

نحو إنشاء النيابة الإدارية في الكويت

د. أحمد حمد الفارسي

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الكويت

نحو إنشاء النيابة الإدارية في الكويت

المقدمة:

إن التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية في الكويت التي تقع من العاملين بأجهزة الدولة المختلفة يتولاها أما الرؤساء الإداريين أو إدارات التحقيق بهذه الأجهزة أو ديوان المحاسبة بالنسبة لبعض المخالفات المالية.

ولهذا النظام مثال عديد تتمثل في عدم حيدة القائمين بالتحقيق، سواء لاجتماع سلطتي التحقيق وتوجيع الجزاء في يد الرؤساء، أو لخضوع المحققين بإدارات التحقيق لسيطرة كبار الموظفين الذين كثيراً من يتدخلون لترجيحه دفة التحقيق وفقاً لأهوائهم بقصد تبرئة مذنب أو إدانة بريء، وهو ما يؤدي إلى الانحراف بالتحقيق عن غايته وهي استظهار وجه الحقيقة فيما يسند للموظف من وقائع وإتاحة الفرصة له في الدفاع عن نفسه ودرء ما هو موجه إليه، حيث أنه في مجال التجمعات الوظيفية أو العمالية أو المهنية يكون التأليب رئاسياً يتولاها الرئيس مباشرة مستجعاً له كافة نواحيه ومرافقه فهو الذي يحيل إلى التحقيق وهو الذي يباشر التحقيق ثم هو الذي يوقع العقوبة.¹

وقد كشفت مبادئ الحرية والعدل وحقوق الإنسان عن ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث كثرت الشكوى من تبعية إدارات التحقيقات والشكاوى لكبار موظفي الوزارات والمصالح الملحة بها لما في هذه التبعية من تأثير في حرية المحققين وحياتهم وطمأنيتهم والاطمئنان إليهم.²

وازاء هذه المثالب ودرءاً لها فقد ارتأت بعض الدول أنه من الضروري إنشاء جهاز للتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية يتلافي عيوب النظام القائم وتنهض به هيئة مستقلة لا تخضع لأية تأثيرات سوى حكم القانون والضمير وقد انتشر تطبيق هذا النظام منذ الخمسينات لمواكبة التطور الواسع في الجهاز الإداري الحكومي، الذي أصبح يشارك في النشاط التجاري والصناعي، وتضخت أجهزته

¹ انظر في ذلك: المستشار سدروج طنطاوي، البراتم التأديبية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003، ص. 9.

² وقد شكل بعض التقاهاء في مصر في مناقبنة فرعواي التي أدت إلى نشأة النيابة الإدارية فيها منذ بدأها، وذلك بتلقيول بن لحدام يكن بشكوى من عدم حيدة المحقق، كما أن خضوع المحقق للرقابة الإدارية لا يعني بالضرورة تأثيره برأي الرئيس وإن جاءى العدالة. وإن لم يكن هذا الرئيس نزيهاً في مسئلة التحقيقات - وفي جزء من أصل وظيفته - فإنه ليس جديراً بأن يؤتمن على إدارة يدلر ما بما تنص من نصوص بالتحقيق ولأحكامات التأديبية. انظر في ذلك د. ماجد الحلو - لقانون الإداري - الإسكندرية 1987، ص 157 و 158.

نتيجة توليه المشاركة في إدارة الشركات والمؤسسات العامة والبنوك إلى جانب الهيئات والاجهزة الحكومية التي تديرها أو تشرف عليها، وتعدت وتنوعت طبيعة الاعمال والواجبات التي ينفذها الموظف العام في مباشرة هذه الاختصاصات الواسعة والمتعددة، والقوانين واللوائح التي تنظمها وتحدد معايير الخطأ والصواب في إدارتها.

وقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ وطبقته في اقليمها ومنها جمهورية مصر العربية التي أنشأت هيئة النيابة الادارية عام 1954^١.

ومن خلال شغلي لفترة مؤقتة - منصب وكيل وزارة مساعد للشئون القانونية في وزارة الدفاع ومن قبلها في البلدية قدرت مدى أهمية انشاء مثل هذا الجهاز كما جنب لتباهي ان هناك تيارا شعريا يهتم بهذه الظاهرة من خلال اقتراح بقانون قدمه احد اعضاء مجلس الامة بشأن انشاء هيئة للرقابة الادارية على غرار ما هو معمول به في التشريع المصري². وهدف هذا التشريع الى معالجة السلبيات التي تتخلل العمل الاداري وشفافية الممارسة الادارية والتزامها بالقوانين واللوائح.

وكانت وجة نظرنا أنذاك انه يجب اولا انشاء هيئة النيابة الادارية اسوة بما هو متبع في التشريعات المقارنة والتي تعتبر الرقابة هي احد الرواد المساعدة التي تمدها بالمعلومات التي تستعين بها في اداء مهامها. وقد اثبتت هذا النظام جدواه في الدول التي طبقته في نطاق هذا المجال من اداء جهاز النيابة الادارية ذي الطابع القضائي وما يكتله من حصانات للقائمين على مباشرة اختصاصاته، وأفرز قواعد استقرت في اعراف الجهاز الاداري واثرت نظمها بمبادئها بعد ان أصبح النزاع والعقاب المعادل يقوم على أساس تحقيقاتها التي تصدر في ضوئها احكام المحاكم او اللجان التأديبية او قرارات السلطات الرئاسية المختصة.

وقد حان الوقت أن يظهر النظام التأديبي القضائي إلى النور بأن يعهد المشرع الكويتي إلى جهاز مستقل عن الوزارات والمصالح الحكومية الاختصاص بالتحقيق في المخالفات المالية والمخالفات الادارية الجسيمة فضلا عن اختصاصه بحق الإحالة إلى المحاكم التأديبية، وهو ما يستتبع تعديلا في المرسوم بالقانون رقم 20/1980 بإنشاء دوائر إدارية تأديبية على درجتين، وبذلك يكون النظام التأديبي بالكويت قد اكتملت له الحيدة الكاملة والصنفة القضائية بما سيحقق مزاجا ومنافع كثيرة سواء للوظيفة العامة أو الأداء الشخصي للموظف وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

¹ صدر القانون رقم 480 لسنة 1954 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 1982 بإنشاء النيابة الادارية. وكان القانون قبل تحريله ينظم النيابة الادارية والنيابة الادارية باعتبارها جزء منها.

² قدم هذا الاقتراح بقانون النائب د. محمد المصري خلال لفصل التشريع التاسع.

فالنيابة الإدارية ستقوم بالنسبة للموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة ل كافة المواطنين وسوف تنبه عن أداء الحكم مجتمعة في تتبع الأخطاء والجرائم وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمراقبة، ومكافحة الفساد الحكومي، وتقوم أداء الموظفين وتغير الطريق وتهدي سلطة التأديب إلى اتخاذ القرار العادل عند التصرف حتى لا تضيع الحقيقة وسط متأهلات من الأصوات والمستندات والأدلة الصادرة من عاملين تمرسوا في العمل الإداري فعرفوا ثغراته وطرق التهرب من مسؤولياته.

لكن ذلك فقد رأيت أهمية أن تقوم بلجنة دراسة متخصصة عن التنظيم القانوني للنيابة الإدارية التي نرى أن يقوم المشرع الكويتي ببيانها مع إنشاء دوائر تأديبية. وسوف نتناول هذه الدراسة في مباحثتين:

- المبحث الأول: المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظف العام
- المبحث الثاني: النظام القانوني للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظف العام

- من المعلوم أن المسؤولية الجنائية كانت أسبق في الظهور من المسؤولتين المدنية والتأديبية وإن كانت لكل مسؤولية استقلالها وذاتيتها إلا أنه لا توجد حدود قاطعة بين الجرائم الجنائية والمدنية والتأديبية¹.
تفحديد الجرائم مسألة تدبيرية، لذلك تختلف هذه الجرائم من دولة إلى أخرى، وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر يتغير التقييم الاجتماعي والسياسي السائد.

والواقع أن المشرع يتحكم في تحديد لبعض النظم القانونية المختلفة للمسؤولية وحدودها. وسوف نبين فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤوليات الثلاث، ثم نبين مبدأ استقلال كل من الجريمتين التأديبية والجنائية.

أولاً: أهم أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤوليات الثلاث:

1. من حيث أساس المسؤولية²:

لأساس المسؤولية الجنائية إخلال بواجب قانوني يكفله قانون الجزاء بنص خاص. أما المسؤولية المدنية فأساسها إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن يكفله قانون الجزاء ما دام قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير. وبالنسبة للمسؤولية التأديبية فأساسها الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفة ليجأوا أو سلباً.

¹ انظر د. هيثم محمد خالد: «قانون الجنائي الإداري والمعابر»، بحث متضمن في مجلة العقاقير - جامعة الكويت، 1994 السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، يونيو 1994، من 22 وما يليها.

² انظر في ذلك أ. عزيزة الشريف: «النظم التأديبية وعلاقتها بالأنظمة الجزائية الأخرى»، دار النهضة للطباعة، 1988، من 18، والنظر نفس المؤلف: «مسائل الموظف العام في الكويت، المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية». مطبوعات جامعة الكويت 1997، من 164، وانظر أيضاً د. هيثم محمد خالد، مرجع سابق، من 23.

2. من حيث الهدف والأداة: تهدف المسؤولية الجنائية إلى إصلاح ما نشأ عن الجريمة من ضرر ووسائلها في ذلك تعويض من أصابه الضرر.

وتحدف المسؤولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة وهي غالباً تقررت لمصلحة الجماعة، ووسائلها في ذلك تحرير جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي ضد من ثبت مسؤوليته عن الجريمة. أما المسؤولية التأديبية فتحد إلى كفالة حسن تنظام وأطراد العمل في المرافق العامة¹ ووسائلها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته.

وتطبقاً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الخصوص: "أن الأصل المقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي وما استتبعه من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمين وتغير الغلبة من الجزاء في كل منها، فهو في الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة، أما في الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع"²

كما قضت بأنه:

"لا يجوز في مجال التأديب رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر لو عدم توافر لarkan الجريمة الجنائية، لو تعدد السير فيها بشكوى، وأنه للتنازل عن هذه الشكوى على سلطة التأديبة العامة في تحريك الاتهام، ومعالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر لركاتها من عدمه، إذ أن ذلك ينطوي على إدارار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية"³

وقد جرى قضاة المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن الجريمة الإدارية تختلف اختلافاً كلياً في طبيعتها وتكونيتها عن الجريمة الجنائية. وإن الفعل الواحد قد يكون الجريمين معاً. ويرد ذلك كله إلى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي وما استتبعه ذلك من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمين وتغير الغلبة في الجزاء في كل منها. فهو في الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة، أما في الثانية في قصاص من المجرم لحماية

¹ د. سليمان الطحاوي، قضاة الإداري - قضاة التأديب - دراسة مقارنة، 1987، من 2 لحكم الصادر بجلسة 17/1/1967 - مجموعة حكمان السنة 12 - فاعده رقم 52 من 530.

² حكم الصادر في جلسة 3/4/1986، مجموعة حكمان السنة 31، العدد الثاني، فاعده رقم 170، من 1248.

المجتمع، ومن ثم فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يحول دون محاسبة الموظف تأديبياً عن المخالفات الإدارية التي ينطوي عليها الفعل الجنائي.¹

3. من حيث أركان المسؤولية:

لا يسأل الموظف العام مدنياً إلا عن خطئه الشخصي دون الخطأ المرفق الذي تساءل عنه الإدارة. وتقوم مسؤولية الموظف العام المدنية بتتوافر لarkan المسؤلية من خطأ (شخصي) وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ويسأل الموظف العام جنائياً إذا باشر نشاطاً خارجياً سواء تمثل في فعل أو امتناع - يفترض له القانون عقوبة جنائية - وعلى خلاف المسؤولية المدنية لا يعد وقوع الضرر شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية، فالقانون الجنائي لا يعني بالضرر في تحديد الجرائم ولكن بما ينطوي عليه الفعل من إخلال بنظام المجتمع ولو لم يسبب ضرراً لأحد.

وبالنسبة إلى المسؤولية التأديبية فيتها تقوم على أساس الخطأ، وفي رأينا أن للجريمة التأديبية ركنان:²

- أ. ركن مادي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي للصادر عن الموظف.
 - بـ. ركن معنوي أو نبلي: ويعني صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن ارادة ثالثة. فإذا تعمد الموظف لرتقاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد. وإذا اتصرفت ارادته إلى التشطيل أو للنتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمد.
- فالمسؤولية التأديبية ك المسؤولية الجنائية تقوم على فكرة الخطأ.
- والضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بخلاف المسؤولية المدنية. فإذا قامت الجريمة بركتينها المادي والمعنوي يتفرض وقوع الضرر. غير أن جسامنة الضرر لو فلتة تكون محل اعتبار عند توقيع العقاب.³

¹ الحكم الصادر بجلسه 1987/1/31، بمجموعة المحکم السنّة 32،الجزء الأول، کااعدة رقم 110، من 714 بوظف في ذلك د. علي عبد اللطيف مصطفى، لـ«وطينة العلة في النظام الأساسي ولبنظام العدالة»، 1983، من 323 وما يليها.

² د. جودت الملحق، المسؤولية التأديبية للموظف العام، طبعة 1967، من 80 وما يليها.

4. من حيث نطاق المسؤولية:

بالنسبة للمسؤولية الجنائية فان نطاقها يتحدد حيث يرتكب الموظف خطأ شخصياً يصيب الغير بضرر. وتحقق المسؤولية الجنائية بقيام الموظف بعمل او امتناع عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة جنائية. أما المسؤولية التأديبية فيتحدد نطاقها بارتكاب الموظف خطأ تأديبياً.

وخلاله القول ان نطاق كل مسؤولية يختلف عن الأخرى، إلا ان هذا لا يمنع من وجود دائرة مشتركة بينهما، فقيام اي من هذه المسؤوليات لا يتعارض مع قيام الأخرى. وقد يترتب على العمل الواحد المسؤوليات الثلاث كما هو الحال في القتل والسرقة. وقد يترتب عليه مسؤولية واحدة مثل غياب الموظف عن عمله دون لذن سابق عن رئيسه، فهنا لا تقوم إلا المسؤولية التأديبية وحدها.

5. من حيث تحديد الجرائم والعقوبات:

القاعدة في القانون الجنائي هي أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بمنص". وعلى العكس من ذلك لا يحدد القانون الأخطاء المدنية بل تعتبر مسؤولة الموظف العام قائمة في كل خطأ شخصي سبب ضرر للغير. وبالنسبة للمسؤولية التأديبية فإن العقوبة التأديبية شأنها شأن العقوبات الجنائية محددة على سبيل الحصر. أما الجرائم التأديبية فالاتجاه في شأنها يذهب إلى عدم تحديدها وتركها لتقدير السلطة التأديبية.¹

وقد ذهبت محكمة التمييز في الكويت إلى القول بأنه " لما كان من المقرر ان سبب القرار التأديبي هو اخلال الموظف بواجباته وظيفته، ليجابا وسلبا لو اتياته عملا من الاعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها قانونا او يسلك سلوكا معتبرا ينطوي على الخروج على مقتضيات الوظيفة او الاخلاقيات كرمتها او لا يستقيم مع ما تفرضه عليه الوظيفة من استقامة وبعد عن مواطن الريب لاما يرتكب ثنيا لذريا يستوجب تأديبيه".

¹ حكمة المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بجلسة 9/12/1967، مجموعه لحكم السنة 13، العدد الاول، لاصدار رقم 215

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن أي خروج على واجبات الوظيفة لو على مقتضياتها لو ما تفرضه على شاغلها من واجبات بعد تنبيها إداريا وهذا هو سبب القرار التأديبي. ولم ترد المخالفات التأديبية في أي من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر.¹

- ويعتبر موضوع الارتباط بين الجريمتين التأديبية والجنائية من الموضوعات الهامة لأن له طابعا عمليا للصلة الوثيقة بين الأخطاء الجنائية والأخطاء التأديبية من جانب والتاثير المتبادل من جانب آخر لدرجة أنه البعض ذهب إلى حد كبير في هذا المجال بقول إن القانون التأديبي ما هو إلا أحد فروع القانون الجنائي لأن كلا من العقابين يسند إلى سلطة الدولة². إلا أن هذا الاتجاه ليس سليما على إطلاقه فالقانون التأديبي وإن تتفق مع القانون الجنائي في أن هدف كل منها تحقيق احترام القواعد القانونية الموجودة داخل المجتمع عن طريق العقاب وبالتالي يمكن القول بأن القانون التأديبي الإداري قانون عقابيا، ولكن ذلك لا يعني الاندماج التام بينهما لأن الفلسفة التي يقوم عليها كل قانون مختلفة عن الأخرى.

قانون الجزاء يهدف إلى العقاب على افعال محددة سلفا، كما أن العقوبة الجنائية تستهدف رغم ما ورد عليها من تطور شخصي المخطيء وماله. أما العقوبة التأديبية فهي تركز على مزايا الوظيفة التي يشغلها الشخص، فضلا عن ذلك فإن قانون الجزاء يستهدف الردع لتحقيق النظام العام في المجتمع وينstem بالإقليمية. أما القانون التأديبي فإنه يستهدف حسن سير المرافق العامة وانتظام العمل بها ويتبع الموظف عن أخطائه بينما وجده.

ولكن رغم كل هذه الفروق فإن ثمة صلة يمكن أن تتواجد بينهما، ولكن ليس بالدرجة التي ذهب إليها الرأي الأول. فإذا وجدت الصلة بينهما فهل يعاقب الشخص على الفعل مررتين لم لن ثمة حلول أخرى في هذا الصدد؟ هذا ما سنوضح فيما يلي في ضوء أحكام القضاء الإداري في مصر، ومن خلال أحكام المحاكم الكبرى.

¹ حكم محكمة التمييز الكبرى في المعن رقم 76 لسنة 1986 تجاري جلسة 1986/12/31 - الحكم نصرا في جلسة 1986/3/4
ممهورة لحكم السنة 31 العدد الثاني - قاعدة رقم 170، من 1248
² انظر في عرض هذه الآراء، مزال د. سليمان الطحاوي، *قضاء التأديب*، مرجع سابق من 236 وما بعدها.

ثانياً: مبدأ استقلالية كل من الجرائمتين التأديبية والجنائية.

القاعدة العامة أن كلام من الجرائمتين التأديبية والجنائية تستقل كل منها عن الأخرى لاختلاف طبيعة كل منها، لأنها كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر فإن الجريمة التأديبية قوامها مخالفه الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها بينما الجريمة التأديبية هي خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية لو تامر به. فالاستقلال هنا قائم ولو كان ثمة ارتباط بين الجرائمتين.¹

وكانت المحكمة الإدارية العليا في مصر قد ذهبت في العديد من أحكامها إلى هذا المعنى حيث أوضحت المحكمة أن " المحكمة التأديبية تستقل في طبيعتها عن المحاكمة الجنائية، لأن الأولى قوامها مخالفه الموظف لواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها، فهي متعددة الصور وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى جرائم وعقوبات محددة، ومن ثم فإن الفعل الواحد كما يشكل جريمة من جرائم القانون العام، يمكن أن يتضمن في ذات الوقت مخلفات تأديبية وذنب إدارية يرتكب القانون الإداري جزاء عليها".²

ولكن هذا الاستقلال لا يعني التفصيل الثام بينهما، بل يمكن أن تحدث عملياً علاقات متباينة بينهما.

¹ حكم المحكمة الإدارية في 22/5/1965، مجموعة الأحكام السنة لستة لسنة 1433
وأشار د. عبد القادر الشيشلي: القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي - دراسة مقارنة - دار الفرقان 1983، ص 27 وما يليها.

² حكم المحكمة الصالحة في الأول من ديسمبر 1962، مجموعة الأحكام السنة لستة لسنة 166

ثالثاً: التأثير المتبادل بين الجريمتين التأديبية والجنائية:

قد يرتكب الشخص فعلاً واحداً لكل من قواع المسؤولية الثلاث الجنائية والتأديبية والمدنية، ولذا ما اقتصرنا على المسؤولية الجنائية والتأديبية محل البحث فنجد أنه لكي تثار العلاقة لا بد أن تكون بصد موظف عام يرتكب خطأ ما وهنا نجد لنفسنا لما تفرضه الآتية:^١

الفرض الأول:

الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون الجزاء بلا تأثير على مركزه الوظيفي كان ارتكاب جريمة لا تمس الشرف والاعتبار أو عن غير قصد. "جريمة غير عدية" كارتكابه مخالفة في نطاق قواعد المرور أو تجاوز عن غير قصد حق الدفاع الشرعي لو أغلق الإبلاغ عن أحد الموليد أو الوفيات.

في هذا الفرض لا تثار مشكلة على الإطلاق لأن هذه الجرائم لا تؤثر في السلوك الوظيفي وبالتالي يتصرّأ ثرثراً بالنسبة للموظف على توقيع العقوبة الجنائية. إلا أنه في بعض الحالات يكون للجريمة الجنائية ثرثراً غير مباشر على الوظيفة كان يرتكب الشخص جريمة قتل خطأ مخالفته قواعد المرور وحكم عليه بالحبس، فهنا يوقف الموظف عن عمله بقوة القانون. ولكن بعد انتهاء المدة المحكوم بها بالحبس يعود إلى عمله فور تنفيذ العقوبة.

الفرض الثاني:

الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة تأديبية فقط لعدم طاعة الرؤساء أو عدم التعاون مع الزملاء أو الغياب عن العمل دون عذر ودون إبلاغ السلطة المختصة. في

^١ انظر في ذلك د. عادل الطيطاني: الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي "جريدة تحليمة وتطبيقية لأحكام القضاء الكويتي وقرارات مجلس الخدمة المدنية وبيانى دائرة الفتوى والشريع وبيان الموظفين". الطبعة الثالثة 1998، من 418، 419.

مثل هذا الفرض لا توجد مشكلة أليضاً ويقتصر الأمر بالنسبة للموظف على توقيع العقوبة التأديبية.

الفرض الثالث:

أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة جنائية وفي نفس الوقت جريمة تأديبية كان لخلخل لموالا عامة لو نسب على أحد الأشخاص لو ارتكب جريمة سرقة لو تزوير لو أحدي الجرائم التي تمس أمن الدولة لو غيرها من الجرائم التي يمكن أن تدخل في الاطار الجنائي أو الاطار التأديبي. في مثل هذا الفرض تثار مشكلتان هما:

- ما تأثير العقوبة الجنائية على علاقة الموظف بالإدارة التي يعمل بها؟
- هل يمكن مساعدة الشخص تأديبياً بعد أن حُوكم جنائياً عن ذات الفعل وتأثر ذلك ونعرض فيما يلي لكل مشكلة على حدة:

1. أثر العقوبة الجنائية على علاقة الموظف بالإدارة التي ي العمل بها

القاعدة العامة أنه لا يترتب على العقوبة الجنائية أثر على علاقة الموظف بالإدارة التي يعمل بها بحيث تكون نتيجة توقيع العقوبة بنهاء علاقة العمل بين الموظف والإدارة، إلا أن الشرع يستثنى بعض الجرائم بنص خاص وقرر بالنسبة لها عقوبة العزل من الوظيفة التي يشغلها الشخص كعقوبة تبعية. وهنا يترتب العزل مباشرةً نتيجة الحكم الصادر على الشخص. فالمادة (68) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أنه "إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة أصلية جنائية على المذاعل، وجب تطبيق العقوبات التبعية التالية عليه، المتضمنة حرمانه من تولي الوظائف العامة أو العمل كمعتمد أو كملتزم لحساب

الدولة¹. كما ورد في المادة 32 فقرة 5 من قانون الخدمة المدنية أن خدمة الموظف تنتهي . في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة". هذا بالنسبة للجنالات فمجرد ارتكاب الجنائية والحكم على الشخص فيها بعقوبة يترتب عليه فقد الوظيفة كعقوبة تبعية، وأيضا توقيع عقوبة جنائية في إحدى الجنح التي توجد بالنسبة لها ظروف مشددة . خلافا لذلك لو ارتكب الشخص جنائية، ولكن لوجود ظروف مخففة وقعت عليه عقوبة جنحة، فلا يترتب على ذلك توقيع عقوبة الفصل كعقوبة تبعية للمحكمة الجنائية إلا إذا وحد نص خاص . والعزل كما يكون عقوبة تكميلية وجوبية قد يكون عقوبة تكميلية جوازية. وهنا ترك المشرع للقاضي حرية تدبير ملائمة توقيعها فإذا ما ارتأى ذلك نص عليها في الحكم الصادر بتقييم العقوبة.²

اثر الحكم الجنائي المتضمن وقف تنفيذ العقوبة على علاقة الموظف بالإدارة

إذا صدر حكم جنائي على أحد الموظفين وتضمن الحكم وقف تنفيذ العقوبة فهنا رخص القانون للوزير المختص أن شاء فصل الموظف وإن شاء أبقاءه في الوظيفة تبعا لظروف الدعوى بمعنى أن الوزير يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال يمارسها تحت رقابة القضاء.³

وتجدر بالذكر أن فصل الموظف للحكم عليه بعقوبة جنائية لو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يتم بقوة القانون، لأن المشرع هو الذي قرر ذلك وبالتالي فلا علاقة للإدارة به . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الفصل ينبع عن أمره من تاريخ اعتبار الحكم النهائي، وإذا صدر قرار بالفصل فلا يعتبر هذا القرار قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإضافة لامر القضاء الإداري بل هو لا يبعده عن يكون إجراء من الإجراءات التنفيذية التي تتذر بها الإدارة لتنفيذ القانون بلا أي سلطة لها في هذا الخصوص . وفي هذا تقول محكمة

أبر. عبد الوهاب حميد: الوسيط في شرح لقانون العزاني لكونتي، طبعة 1987 - مطبوعات جملة الكريت ص 347

ثـ: عبد الوهاب حميد، المرجع السابق ص 349
³ تنص المادة 32 فقرة 5 من قانون الخدمة المدنية على أنه "يجوز الوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة".
 واظهر في توصلات هذا الموضوع، د. علاء الطيبطاني، الوسيط في قانون الخدمة المدنية ، الكريت، مرجع سابق ص 672 وما بعدها.

التمييز الكوبية أنه متى حكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن خدمته تنتهي بقوة القانون كاثر للحكم الجنائي الصادر بذلك العقوبة.

وقد استقر القضاء الإداري في مصر أيضاً على هذا المبدأ، فالمحكمة الإدارية العليا ذهبت في أحد أحكامها إلى القول بأن "القرار الذي يصدر باتهاء خدمة الموظف نتيجة الحكم عليه في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا ينشيء مركزاً قانونياً مستحدثاً للموظف. بل لا يعود لن يكون لجزاء تنفيذياً بمقتضى الحكم الجنائي الذي رتب عليه القانون إنتهاء الخدمة حتماً باعتباره إعلاناً وتسجيلاً للأثر الذي ترتب من قبل بحكم القانون".¹

2- هل يمكن مساعلة الشخص تدبيباً بعد أن حُكِمَ جنائياً عن ذات الفعل وأثر ذلك²

والإجابة عن ذلك بالإيجاب بطبيعة الحال، فالموظف العام يعامل أحياناً باعتباره فرداً عادياً في المجتمع وباعتباره موظفاً عاماً. وبالنسبة للصفة الأولى يسأل جنائياً، وبالنسبة للصفة الثانية يسأل تدبيباً. وللقاعدة العامة كما أسلفنا القول، أن كلام المسؤولين مستقلة عن الأخرى. فلا تتوقف المسئولية التدبية على نتيجة المسئولية الجنائية وبالتالي فإن الإدارية تستطيع أن تستقر في إجراءات التأديب ضد الموظف لذا ما أحيل للنيابة العامة عن ذات الأفعال بل أن الإدارية يجب - كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر - "إذا انهم موظف في جريمة الرشوة، وهي تؤثر على الوظيفة، وقبض عليه متسبساً ان تسارع الى التدخل لتنفذ بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً من الاجراءات أو القرارات ما تراه واجباً لمواجهة الموقف وتقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها ما إذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكم الجنائية، لو ان الامر يتطلب تدخلاً سريعاً دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة، وهي وحدها التي تقدر ملامة ذلك. فليس ثمة الزام عليها

¹ قطع حكم محكمة التمييز الكوبية في الطعن رقم 97/615 بتاريخ 21 يونيو 1999. وانتظر لمنا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 27 يونيو 1959 بمجموعة الأحكام السنة رقمها من 1613

² انظر تصريحات ذلك د. عادل الطيبطاني الوسيط في قانون الخدمة المدنية مرجع سابق من 418 وما بعدها.

بضرورة انتظار المحاكمة و نتيجتها . وذلك كله مردود الى أمر مقرر هو اختلاف الوضع .
 بين الجانبيين الاداري والجنائي وما استتبعه من استقلال الجريمة الادارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجرمتين وتغير الغاية من الجزاء في كل منها....."
 وانتهت المحكمة الى القول بأن "الادارة اذا اقرت لن المدعى عليه بعد اتهامه بالرشوة وضبطه بارتكاب الجريمة متلبساً والتقبض عليه فيها وتقديمه للمحاكمة - اذا اقرت
 واستخلاصت من كل هذا الملابسات انه لم يعد لدينا على وظيفته وجبراً بها، وأن بناءه
 فيها يشكل خطراً على هيئتها وكرامتها، مما يتحتم معه القصازه عنها - واصدرت دون
 انتظار المحاكمة الجنائية، واستناداً الى السلطة المخولة لها قاتلنا قراراً بفصله، فانه
 تأسساً على ما تقدم لا يعيب القرار الصادر منها في هذا الشأن انه قد صدر قبل صدور
 الحكم الجنائي." ^١

ونقضى تعليمات النية الادارية في مصر المتضمنة تنظيم العمل الفني فيها بأنه في
 حالة إمكان الفصل بين المسؤولين الاداريين والجنائيين يتبع التصرف نهائياً في
 المسئولية الادارية ثم حالة الأوراق الى النية العامة مشفوعاً بما انتهى اليه التصرف.
 لما إذا تغير الفصل بين المسؤولين الاداريين والجنائيين تعين على عضو النية اقتراح
 يлаг النية العامة بالواقعة ولرقاء البث في المسئولية الادارية إلى حين تقريرها في
 ضوء ما ينتهي اليه التصرف في المسئولية الجنائية. ولكن هذه التعليمات لا تعطل حق
 الادارة الأصيل في اتخاذ الإجراءات التأديبية إذا رأت ان ذلك ملائماً، ولكن إذا رأت
 الانتظار لحين البث في المسئولية الجنائية وانتهت المحكمة الجنائية الى الادانة فهذا لا
 يحول منطقياً عن مساعدة الموظف تأديبياً لاته ثبت بيقيناً ارتكاب الخطأ بالنسبة له، بل
 تصبح مسألته مسألة وجوبية نظراً لأن الحكم الجنائي حجية في هذا الشأن اذا ما دام
 الحكم الجنائي قد اتحدت وقائعه مع الذنب التأديبي فإنه يحور حجية فيما يثبته أو ينفيه من
 وقائع بحيث لا يجوز اعادة البحث في ثبوت أو عدم ثبوت تلك الوقائع. ^٢
 ولا شك ان حجية الحكم الجنائي في مجال التأديب ولو لم يوجد نص يقرها الا انها
 ضرورية لاعتبارين هامين:

¹ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في 7 يناير 1967 بمجموعة الأحكام السنة 12 من 532
² ربيع ثالث 14/6/1973 الذي اعتمده لجنة الدليلات والبحوث الجنائية بالنيابة الادارية في مصر.

- الأول: إن الحكم الجنائي كأي حكم قضائي عنوان الحقيقة .
- الثاني: إن المحكمة الجنائية وهي المختصة أصلاً ببحث الجريمة وتكبيلها القانوني ونسبتها إلى فاعليها ولها كل سلطات الإثبات الممكنة.¹

وإذا انتهت المحكمة الجنائية إلى البراءة بالنسبة للشخص فهنا يثار التساؤل: هل يكون لذلك حجية أمام المحكمة التأديبية بحيث يمتنع عليها مساعلة الشخص؟

القاعدة العامة لن الإيجابية على ذلك التساؤل تكون بالمعنى فتبرئ الموظف جنائياً لا يترتب عليها بالضرورة عدم مساعلته تأديبياً، فالسلطة التأديبية في جميع الأحوال لا تتقد بـ بما تقضي به المحكمة الجنائية، فكل منها مجاله الذي يعمل فيه، ولهذا ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن "الادارة لا تتقد بالحكم الجنائي الصادر ببراءة زوجة المطعون ضده لعدم كفاية الدليل المقدم ضدها، اذ انه ومع هذا الحكم لا تزال السلطة الإدارية لها حرية التقدير والموازنة فيما قدم لها من وقائع ولثرها على سمعة المطعون ضده".²

ومقتضى ذلك اذا انتهى الحكم الجنائي لأحد الأسباب الآتية فلا يحول دون المساعدة التأديبية:³

- البراءة لعدم كفاية الأدلة - البراءة للشك فيما هو منسوب للشخص لأن الشك كما هو معلوم يفسر لمصلحة المتهم - البراءة لشروع التهمة
- البراءة لانقضاء أحد أركان الجريمة - البراءة لبطلان الأجراءات
- قرار النيابة العامة بالحفظ.

وقد تثار مسألة عملية هامة يلزم بإيضاحها وهي أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تبادر السلطة التأديبية باتخاذ قرار تأديبي بالنسبة للموظف قبل أن تنتهي المحكمة الجنائية في الموضوع - وهذا من حقها - وقد تنتهي المحكمة بعد ذلك إلى البراءة لأحد الأسباب التي أوريناها في الفقرة السابقة. في

¹ انظر في ذلك أيضاً د. عزيزة الشريف: مساعدة الموظف العام في الكويت. مرجع سابق ص 177

² حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 21/11/1963 مجموعة الأحكام، السنة الثامنة من 466: [و]انظر حكم محكمة التمييز الكويتية - الدائرة الجنائية فيutan رقم 99/92 مدني الصادر في حلقة 10/18/1999 والذي تقرر فيه أن الحكم العرقي الصادر ببراءة لا تكون له حجية إلا إذا كان قد ثنى نسبة الرقيقة إلى المتهم لما إذا كان مبني البراءة مجرد تشكيك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه مما لا يبدى ثقلاً

³ انظر في ذلك د. عزيزة الشريف، مساعدة الموظف العام في الكويت مرجع سابق ص 179.

مثل هذه الحالة يجب على الادارة اذا كانت العقوبة التأديبية قد صدر بشأنها قرار إداري فلئن يمكن سحب هذا القرار في اي وقت لان القرار هنا بعد منعما لعدم قيامه على سبب صحيح. أما اذا كانت العقوبة قد وقعت على الموظف بحكم من المحكمة التأديبية فلا سبيل لإلغائه الا بالطعن أمام المحكمة العليا ولا يتقد الشخص بمواعيد الطعن المنصوص عليها قانونا، بل يمكن لحتساب مدة الطعن من تاريخ صدور الحكم الجنائي بالبراءة لا من تاريخ صدور الحكم التأديبي.

غير ان فرضا عريبا وشاذًا قد يحدث وهو صدور حكم تأديبي بفصل موظف لو بتزويج اي عقوبة تأديبية عليه نتيجة لاتهامه جنائيا ثم طعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة العليا فأثبتت الحكم المطعون فيه. وهنا صار الحكم نهائيا لا سبيل للطعن فيه بأي طريق من الطرق. وبعد ذلك صدر الحكم الجنائي متضمنا براءة الشخص مما نسب اليه لانتقاء الواقعة.
بالنسبة لهذا الفرض فبته لا حل له الا عن طريق المشرع الذي عليه ان يعالج هذا الوضع بالسماح للشخص بالطعن عن طريق التماس اعادة النظر أمام المحكمة العليا.¹

¹ انظر د. سليمان الطحاوي، قضاة التأديب، مرجع سابق من 276 ملش 1
والنظر أيضًا: د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة 1964 من 292
د. محمد أنس جابر "مدى الارتباط بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية". مقال منشور في مجلة التربية الادارية، الحد الاول، يوليو
1995، من 58 وما يليها.
د. محمد عصافور "جريدة الموظف العام" 1963 من 186

المبحث الثاني :

التنظيم القانوني المقترن للنيابة الإدارية والمحاكم التadiبية

سوف نتناول في هذا المبحث تشكيل النيابة الإدارية ثم تكوينها وبعد ذلك خصائص و اختصاصات النيابة الإدارية ثم الاختصاص الوجوبي لها لو التصرف في التحقيقات التي تجريها ثم تبني المحاكم التadiبية بعد ذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكيل النيابة الإدارية

نرى أن يكون تشكيل النيابة الإدارية من رئيس، و تكون درجة الوظيفية معادلة لدرجة النائب العام و عدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء النيابة ووكلاه النيابة. وأن يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم وفقا للدرج الرئاسي، ولكل من وزير العدل ورئيس النيابة الإدارية حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها. وأن يكون إشراف وزير العدل قاصرا على الإشراف الإداري على سير العمل الوظيفي للتحقق من حسن لداء أعضاء النيابة الإدارية لوجباتهم الوظيفية في حدود القانون دون التدخل في اختصاصهم القضائي.

وفيما يتعلق بشروط التعيين في هذه الهيئة نرى أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والتذكرة والاعارة والاجازات والاستقالة والتقاعد شأن أعضاء النيابة العامة.

ويلزم أن ينشأ مجلس أعلى لهيئة النيابة الإدارية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم أربعة من نواب رئيس الهيئة ويختص بالنظر في كافة شئون أعضاء النيابة الإدارية من ناحية التعيين والترقية والتقليل والتذكرة والاعارة والعلاوات والتظلمات إلى غير ذلك من شئون الأعضاء.

كما يلزم أن ينشأ مجلس تأديبي يختص بتأديب الأعضاء وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم. وهذا المجلس ينعقد بذات التشكيل الذي ينعقد به المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، وتحرك الدعوى التأديبية أمامه بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية. كما يجب أن تتشكل لجنة صلاحية تختص بالنظر في صلاحية أعضاء النيابة الإدارية لاستمرار في وظائفهم أو احالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظائف إدارية وهذه اللجنة تتعدد بذات التشكيل الذي ذكر في تشكيل المجلس الأعلى.

ثانياً: تكوين النيابة الإدارية:

يجب أن تكون النيابة الإدارية من لارات ونيابات وفروع لها يعين عددها وأختصاصاتها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للنيابة الإدارية.

1. الادارات التي تتكون منها النيابة الإدارية.

ونرى أن تتمثل هذه الادارات في المكتب الفني لرئيس الهيئة والامانة العامة للمجلس الأعلى للنيابة الإدارية، ولادارة التفتيش الفني، ولادارة الدراسات والبحوث الفنية ولادرة الدعوى التأديبية ولادرة النيابات الفنية.

ا- المكتب الفني، لرئيس الهيئة:

ويختص هذا المكتب برراجمة وفحص القضايا وكافة الموضوعات التي تعرض على رئيس الهيئة ويحلله ليه من تحقيقات ووسائل أخرى. وبشكل المكتب الفني من مدير بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعدد كاف من الأعضاء من لا تقل درجة عن وكيل نيابة (أ).

ب- إدارة التفتيش الفني

وتحتخص هذه الادارة بتقديم دماء أعضاء النيابة الإدارية لاعمالهم وتقييم درجة كفاءتهم وبكل الأمور المتعلقة بمسلاكهم الوظيفي، وما يحلله ليها رئيس الهيئة. على

أن يدير هذه الادارة أحد نواب رئيس الهيئة ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الادارية واخذ رأي المجلس الاعلى لها.

جـ- ادارات الدراسات والبحوث الفنية.

ويكون تشكيل هذه الادارة من احد نواب رئيس الهيئة يكون مدير لها ومن رئيس نيابة وعد كاف من الاعضاء من لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة (أ). على ان تختص هذه الادارة بما يحال لها من دراسات وبحوث وتحقيقات وباستخلاص المباديء القانونية والاحكام التأديبية وتبويتها وما يحال اليها من مسائل اخرى.

دـ- ادارة النيابات:

وتختص هذه الادارة بالاشراف على الجهاز المالي والاداري بالنيابة الادارية، على ان يديرها رئيس نيابة ويعاونه وكيل او اكثر من لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة (أ).

هـ- ادارة الدعوى التأديبية:

وتختص بإقامة الدعوى التأديبية ومبادرتها أمام المحاكم التأديبية واتخاذ اجراءات الطعن في احكام هذه المحاكم والتي يقرر رئيس الهيئة الطعن فيها.

وـ- المكاتب الفنية:

وتختص هذه المكاتب بفحص ودراسة جميع القضايا والمسائل التي يتعين اخذ رأي رئيس الهيئة بشأنها قبل التصرف فيها. كما تختص بإجراء ما يحيله إليها رئيس الهيئة من تحقيقات على ان يكون لنواب رئيس الهيئة بالمكاتب الفنية كل في حدود و اختصاصه الاشراف والمتابعة على اعمال النيابات التابعة لهم وتقديم تقرير سري لرئيس الهيئة يتضمن ملاحظاتهم عن حالة العمل بكل نيابة كل ستة شهور.

ـ وهذا التشكيل تقتضيه طبيعة عمل النيابة الإدارية والإجراءات والنشاط الذي تمارسه في .
ـ مباشرة اختصاصاتها، والذي لا يختلف عن عمل النيابة العامة واختصاصاتها الفنية إلا في نوع
ـ الجريمة التي تباشرها عادة والعقوبات المقررة عليها دون أن نغفل أن الكثير من جرائم إدار
ـ المـلـ لـ العـامـ عـدـاـ لـ خـطـاـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـلـوـنـ حـمـلـةـ الـأـموـالـ لـ العـامـ تـقـومـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ
ـ وـ تـجـلـوزـاتـ إـلـادـارـيـةـ.

ـ ولـذـلـكـ كـانـ عـلـيـنـاـ عـنـدـ تـشـكـيلـ وـتـنظـيمـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ لـ نـسـتـعـنـ بـذـاتـ العـنـاصـرـ وـالـتـنظـيمـاتـ
ـ الـمـعـولـ بـهـاـ فـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـثـبـتـ الـرـاقـعـ الـعـلـيـ كـفـاعـمـاـ وـتـحـقـيقـهاـ لـصـالـحـ الـعـمـلـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ عـدـاـ ماـ
ـ يـتـعـلـصـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـجـهـازـ إـلـادـارـيـ وـهـوـ مـاـ لـمـ تـتـبـنـاهـ عـنـدـ وـضـعـ هـذـاـ التـشـكـيلـ الـمـقـرـرـ.

ثلاثـاً: خـصـائـصـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ:

ـ تـعـدـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـ النـظـامـ الـجـزـائـريـ مـنـ القـوـامـةـ عـلـىـ الدـعـوـىـ الـجـزـائـرـيـةـ وـهـيـ بـهـذـهـ الـمـذـبـةـ تـبـثـ لـهـاـ
ـ خـصـائـصـ عـدـيـدةـ مـنـهـاـ دـعـمـ التـجزـنـةـ وـالتـبـعـةـ التـدـرـيـجـيـةـ وـالـاسـتـقلـالـ.

ـ وـلـمـ كـانـتـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ فـيـ القـوـامـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الدـعـوـىـ الـتـالـيـبـيـةـ تـوـلـىـ تـحـقـيقـهاـ وـرـفـعـهاـ
ـ وـمـبـاشـرـتـهاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـتـالـيـبـيـةـ وـالـطـعـنـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـرـ فـيـهـاـ مـنـ اـحـکـامـ فـيـ سـبـيلـ قـوـامـهـاـ بـذـلـكـ
ـ مـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ تـتـمـتـ بـحـزـمـةـ خـصـائـصـ مـنـهـاـ التـبـعـةـ التـدـرـيـجـيـةـ وـدـعـمـ تـجزـنـتهاـ وـالـسـتـقلـالـهاـ.

1. التـبـعـةـ التـدـرـيـجـيـةـ

ـ وـنـعـنـيـ بـالـتـبـعـةـ التـدـرـيـجـيـةـ خـضـوعـ عـضـوـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـارـسـةـ عـلـهـ لـسـلـطـةـ رـئـاسـيـةـ بـماـ
ـ يـتـبـعـهـاـ مـنـ حـقـ للـرـئـيـسـ فـيـ تـوجـيـهـ عـمـلـهـ عـنـ طـرـيـقـ تـعـلـيمـاتـ يـصـدـرـهـ إـلـيـهـ قـبـلـ قـيـامـهـ بـهـ لـأـثـاءـ،ـ ثـمـ
ـ رـقـبـتـهـ لـهـ فـيـ تـقـيـداـهـ وـتـصـحـيـحـ الـعـلـمـ الـخـالـفـ لـهـ،ـ لـنـ أـجـازـ الـقـاـنـونـ ذـلـكـ وـتـرـتـيبـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ
ـ جـزـاءـ لـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ.ـ وـبـهـذـهـ الـمـعـنـىـ تـتوـافـرـ التـبـعـةـ التـدـرـيـجـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ¹ـ فـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ
ـ إـلـادـارـيـةـ يـتـبـعـهـاـ رـؤـسـائـهـ بـتـرـتـيبـ درـجـاتـهـ وـهـمـ جـمـيعـاـ يـتـبـعـهـنـ وـزـيـرـ الـعـدـلـ وـلـلـوـزـيـرـ حـقـ الرـقـابـةـ

¹ دـ. عـدـدـ الـفـاتـحـ يـوـمـيـ،ـ اـصـولـ تـحـقـيقـ الـإـبـتـاعـيـ لـمـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ -ـ الـطـبـيـةـ الـأـوـلـيـ،ـ صـ 51

والإشراف على النيابة وأعضائها، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة الإدارية.

2. عدم تجزئة النيابة الإدارية:

من المقرر بالنسبة للنيابة العامة أنها وحدة واحدة غير مجزئة، أي لا يجوز لها سلطة واحدة تباشر في مجموعها باسم جميع أعضائها كل عمل يصدر عنها، فإذا باشر عضو النيابة عملاً صحيحاً اعتبر صادراً عن النيابة العامة في مجموعها وكل حكمه كما لو قام به عضو آخر ولو كان أعلى منه درجة.¹

وفيما على ما سبق فإن مبدأ عدم تجزئة النيابة الإدارية أو وحدتها يعني أن أعضاء النيابة الإدارية متضامنون في أعمالهم ووظائفهم ويحل بعضهم محل بعض كل في حدود اختصاصه، لذلك فمن المتصور أن يبدأ التحقيق لأحد أعضاء النيابة ثم يتصرف فيه عضو آخر، ويقوم عضو ثالث برفع الدعوى التأسيسية، ويقوم第4 بمبادرتها أمام المحكمة المختصة، ثم يقوم خامس بالطعن على الحكم الصادر فيها وب مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا. ولذلك يعبر عن عدم التجزئة بالقول "إن النيابة وحدة لا تتجزأ"²

3. استقلال النيابة الإدارية

تقتضي أهمية الاختصاصات المخولة للنيابة الإدارية وما يتعمّن من ذلك به في مبادرتها لهذا الاختصاصات من حيدة ونزاهة الناكي بها من الخضوع لأية سلطة وإن اتصلت أعمالها بها على نحو وثيق، الأمر الذي يعني الاعتراف للنيابة الإدارية بذاتية واستقلال تؤدي إلى رسم الحدود الفاصلة بينها وبين السلطات التي يتصل عملها بها.

¹ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجهزة الجنائية - الطبعة الثالثة 1998 - بند رقم 79 ص 89
² راجع د. عبد الفتاح بورمن، مرجع سابق، ص 66

رابعاً: اختصاصات النيابة الإدارية

تمهيد:

أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى المبررات التي دعت إلى إنشاء نظام النيابة الإدارية في التشريعات المقارنة وتوجهات مجلس الأمة الكويتي في تحقيق الشفافية والممارسات القوية في الجهاز الإداري. ولا شك أن دولة الكويت تحتاج بشدة إلى تحقيق الانضباط الوظيفي والالتزام المطلق في الممارسة بالقوانين واللوائح لحماية مصالح المواطنين والأموال العامة.

إن النيابة المقترن لشواها هي وسيلة لاصلاح آدأ الحكم حيث ستولى الرقابة على الموظفين في قيامهم بتنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام، حيث أنه سوف تختص باجراء التحقيق في كل المخالفات المالية والإدارية التي تحال إليها من الرؤساء الإداريين أو من أي جهة رسمية وليس لها هذا فقط بل لها أن تجري التحقيق في كل مخالفة تكشف عنها الشكاوى التي تقدم إليها من الهيئات أو من الأفراد ويثبت الفحص جديتها دون أن يكون للرئيس المختص سابقة علم بها.

ونقترح لا يقتصر اختصاص النيابة الإدارية على التحقيق في المخالفات الأصلية التي تبلغ لها أو تصل لعلمها بالطرق السالب ذكرها وإنما نقترح أن يشمل اختصاصها أيضاً التحقيق في كل مخالفة تكشف لها أثناء التحقيق ولو لم تكن لها صلة بالواقعة الأصلية موضوع التحقيق كجريمة الرشوة أو التزوير مثلاً. ويجب أن تتمتع النيابة الإدارية في مباشرة التحقيق بسلطة واسعة تكفل لها الوصول بالتحقيق إلى النتيجة المرجوة، وفي مقابل هذا يجب أن ينتفع الموظف الذي يجري التحقيق معه بضمانات تكفل سلامته التحقيق وتحمي حقوقه المشروعة. فلتعضو النيابة الإدارية عند مباشرة التحقيق حق الإطلاع على ما يراه لازماً من الأوراق والمستندات بالوزارات والمصالح وأن يستدعي الشهود وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، فلتعضو النيابة الإدارية أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

أنه "تحتفظ النيابة الإدارية بإجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، وأنها يجب ارسال اخطار الى الوزير او الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف".

ولكننا نلاحظ أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا النص أو إهماله، وبالتالي فإننا نرى أن هذا الإخطار الواجب على النيابة الإدارية لا يحول دون ازدواجية التحقيق. فلو أن النيابة الإدارية أخطرت الجهة الإدارية بما تجريه من تحقيقات واستمرت الجهة الإدارية في تحقيقاتها فإن تحقيقات الجهة الإدارية تكون سليمة وغير مشوبة بأي بطلان بل لو أن النيابة الإدارية لم تقم بخطر الجهة الإدارية بما تجريه او بما سوف تجريه من تحقيقات، فإن تحقيقات النيابة الإدارية تبقى صحيحة وغير مشوبة بالبطلان. ومن ثم فالإخطار المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون النيابة الإدارية لم تكن له ثمة قيمة قانونية، ولا يعدو أن يكون ضربا من إعلام الرؤساء بما يدور من تحقيقات بشأن مرؤسيهم.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "... وإن كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التadiبية أوجبت على النيابة الإدارية اخطار الوزير او الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف، فإن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان وذلك على أساس ان الغاية من اتخاذ هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب، ومن ثمة والحلة هذه يكون هذا الإخطار قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من مراقبة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام، وان اغفال هذا الاجراء لا ينطوي على المساس

ولعضو النيابة الإدارية أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذي يجري التحقيق معهم. ويجوز تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوب إليهم المخالفة المالية والإدارية بشرط أن يكون التفتيش بأمر كتابي من رئيس النيابة أو من يفوضه، وأن يكون هناك مبررات قوية تدعو لهذا الإجراء. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية لو أي من النواب أن يطلب وقف الموظف الذي يجرى التحقيق معه عن أعمال وظيفته لذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وتختص النيابة الإدارية ب مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، كذلك تختص بتقدير الأحوال التي يجب فيها إحالة الموظف المخالف إلى المحكمة التأديبية المختصة.

ونرى أن يبقى المشرع عند إنشائه للنيابة الإدارية، للجهات الإدارية الحق في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وجعله اختصاصاً أصلياً لها، وأن هذا الأمر لا يقل منه اختصاص النيابة الإدارية بفحص الشكاوى أو إجراء التحقيق. ذلك لأن الاصل أن الجهات الإدارية الرئيسية صاحبة اختصاصاً أصلياً في التحقيق مع العاملين في هذه الجهات. وفي مصر كفل المشرع للجهات الإدارية هذا الاختصاص عند إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي ذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 117/1958 على أنه "مع عدم الأخذ بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابة الإدارية بما يأتي..."

وفي هذا النص ألقى المشرع للجهات الإدارية الحق في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فيها وجعله اختصاصاً أصلياً وأصلياً لا يقل من اختصاص النيابة الإدارية بفحص الشكاوى وإجراء التحقيق.

وقد يؤدي هذا الأمر إلى ازدواج التحقيق حيث تباشره الجهة الإدارية وإضا النيابة الإدارية وب يؤدي إلى عدم علم الجهة الإدارية بما يجري مع العاملين بها من تحقيقات في النيابة الإدارية. ولذلك رأى المشرع في مصر أن يعالج هذا الأمر في البند الثالث من المادة الثالثة من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم 117/1958 فنص على

بمصلحة العاملين او الانقصاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية .
التي يترتب على اغفالها اي بطلان بغير نص يجزم التمسك به " ١

لكن المشرع المصري بعد ذلك أصدر القانون رقم ١١٥/١٩٨٣ باضافة المادة (٧٩) مكرر الى القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، فاختلف الحال تماما حيث أصبح للنيابة الادارية لختصاصات وجوبية تمارسها وحدها دون مشاركة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه. كما أصبح للخطار قيمة قانونية، إذ يترتب عليه بطلان التحقيقات التي تجريها هذه الجهات.

وإذا كان ذلك ما تقدم فلانتى نرى أن يتضمن قانون إنشاء النيابة الادارية بالكويت النص على أن تكون النيابة الادارية وحدها هي المختصة باجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تنتلاقه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها حتى لا يكون هناك ازدواج في اجراء التحقيق.

ونبين فيما يلي اختصاصات النيابة الادارية:

١- فحص الشكاوى التي ترد اليها من جهة رسمية او تنتلاقها من الأفراد في شأن الابلاغ عن أي مخالفة للقانون او اهال في واجبات الوظيفة او اخلال بمعتضياتها، والمقصود بفحص الشكاوى هو التحقيق في جديتها وما اذا كانت تتطوّي على مخالفة تابعية جديرة بالتحقيق.

٢- التحقيق في المخالفات التأديبية التي تقع من العاملين الخاضعين لولايتها وهي تباشر التحقيق لما بناء على شكاوى الأفراد او الجهات الرسمية التي يكشف فحصها عن جديتها، ولما بناء على بلاغ من جهات العمل او الرؤساء المختصين واما بناء على البلاغات الواردة اليها من اجهزة الرقابة كديوان المحاسبة او الشرطة وغيرها. كما انها تباشر التحقيق بناء على البلاغات التي ترد اليها من النيابة العامة عما يكشف عنه التحقيق الجنائي من ارتكاب عاملين لجرائم عامة تتطوّي على اخلال بواجبات الوظيفة او

١ حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في المطعن رقم ١٩٦١، ١٩٦٧ السنة ٣٥ ق، بحصة ٣/٧/١٩٩٤ وقطر لبعض المؤلف

الخروج على مقتضياتها والتي تنتهي فيها النية العامة الى الاكتفاء بالجزاء .
الاداري وحفظ الدعوى الجنائية.

3- تختص النيابة الادارية وحدها باقامة الدعوى التأديبية وتبادر هذا الدعوى
وتنولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية وتبادر الطعون المقدمة في احكام هذه
المحاكمة أمام المحكمة العليا.

واقامة الدعوى التأديبية تعنى رفعها أمام المحاكم التأديبية وبما يترتب لها تعنى متابعتها واتخاذ كافة
الاجراءات اللازمة لمتابعة سيرها حتى صدور حكم تأديبي نهائي.

وترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية ممثلة بادارة الدعوى التأديبية بيداع لوراق
التحقيق وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتارية المحكمة التأديبية ويتبعن ان يتضمن قرار
الاحالة اسم الموظف ووظيفته ودرجة ومرتبه وبينها بالمخالفات المنسوبة اليه.¹

والاحالة إلى المحاكم التأديبية إنما هي لإجراء تحقيق ويصدر قرار الاحالة من الجهة التي ناط بها
القانون ذلك الاجراء وهي النيابة الادارية . والنيابة الادارية سواء كانت اقامت الدعوى التأديبية
مختارة او اقامتها ملائمة بناء على طلب الجهة الادارية في وحدتها التي تقيم الدعوى وتنولى
الادعاء فيها، وهي وحدتها التي تحمل لائحة الدعوى التأديبية أمام المحكمة.²

وسلطنة النيابة الادارية في التحقيق وقائمة الدعوى التأديبية لا تتوقف على قبول الجهات
الادارية ولا على موافقتها الصريحة او الضمنية، وللنبلة الادارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو
كان ذلك عكس ما ترضاه الجهات الادارية، وقرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغلي بد النيابة
الادارية عن اقامة الدعوى التأديبية ضد المخالفات ولا يقيد المحكمة التأديبية عند توقيع العقوب
على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها.³

- مباشرة الطعون أمام محكمة التمييز:

ويكون لرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن في احكام المحاكم التأديبية ويبادر الطعن أمام محكمة
التمييز احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل. والتقرير بالطعن من الحقوق

¹ أ. عبد الفتاح بوس، مرجع سابق من 59

² قظر المستشار / سمير يوسف، قواعد المسؤولية في جرائم المحكمة الادارية العليا، طبعة 2002 من 317

³ قذر: مؤلف المستشار محمد ماهر أبو العين - الخصائص والاجراءات التأديبية من 127

الذاتية المخولة لرئيس هيئة النيابة الإدارية ولا ينوب عنه الأعضاء في ذلك، وإنما يكون التقرير بالطعن بتقويض خاص منه.

ويجب أن تتولى لجنة الدعوى التأديبية مباشرة هذه الطعون. ويودع تقرير الطعن حكم كتاب محكمة التمييز متضمناً للبيانات الآتية:

- أ- اسماء الخصوم وصفتهم وموطن كل منهم.
- ب- الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره.
- ج- الأسباب التي بني عليها الطعن.
- د- طلبات النيابة.

وسوف يكون هناك واجبات وحقوق لعضو النيابة الإدارية أثناء مباشرة الطعن أمام محكمة التمييز ومن هذه الواجبات:

- أ- على عضو النيابة الإدارية الحضور إلى المحكمة قبل الموعد المحدد لبدء الجلسة.
- ب- عليه أن يبحث ما تتطوّر عليه القضية من مسائل قانونية لمواجهة ما قد يثيره المتهم أو محاميه من لوجه دفاع.
- ج- وعلى عضو النيابة الإدارية أن يقدم مرافعة في الطعن مراعياً الموضوعية وسلامة العبارة.
- د- على عضو النيابة أن يكون يقظاً لكل ما يدور في جلسة المحاكمة وأن يتبع التوال الشهود اثباتاً ونفياً وأن يوجه إليهم عن طريق المحكمة الاستئلة التي يرى أنها منتجة في الدعوى.

لما عن الحقوق المقررة لعضو النيابة الإدارية فمن حقه الاعتراض على تأجيل القضايا دون سبب مبرر، وإذا لم يكن هناك مفراً من التأجيل فعليه أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد والرد على ما يثيره الخصوم من دفاع.

خامساً: الاختصاص الوجبي للنيابة الإدارية:

هناك بعض المخالفات تنظر في على أهمية خاصة لاعتبارات تتعلق بالوضع الوظيفي للعاملين المخالفين لـ الآثار المالي المترتب عليها مما يتعمّن من تختص بتحقيقها النيابة الإدارية وحدها دون الجهة التي يتبعها الموظف.

- 1- ومن هذه المخالفات، المخالفات المنسوبة لشاغلي الوظائف القيادية (شاغلي الدرجة .
الممتازة وكيل وزارة وكيل وزارة مساعد وما بعدها) وقصر التحقيق مع هؤلاء
الموظفين على النيابة الإدارية وحدها يمثل ضمانة لهم بالنظر إلى مركزهم الوظيفي
بأسباب التحقيق معهم لهيئة قضائية محايدة لا تخضع في عملها لأية تأثيرات مع
ملحوظة لن تولى النيابة الإدارية التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا بالمؤسسات
الحكومية بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة، ويكون التحقيق مع الأخير بناء على
طلب الوزير المختص المشرف على المؤسسة.
- 2- مخالفة العاملين المدنيين بالدولة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموارزنة
العامة.
- 3- الاعمال او التقصير الذي يقع من العاملين المدنيين بالدولة ويتربّ عليه ضياع حق
مالي للدولة أو أحد الاشخاص العامة او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة او
المساس بمصالحها المالية او يكون من شأنها ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة.

ويرجع اختصاص النيابة الإدارية وحدها بتحقيق هذين النوعين الآخرين في المخالفات إلى جسامته
الأثر المالي المترتب عليها.

وقد نصت المادة (79) مكرراً المضافة بالقانون رقم 115/1983 بشأن النيابة الإدارية في مصر
على اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في الحالات التي ذكرناها أعلاه. ويوضح في النص تناوله
لجرائم الاعمال والتقصير شريطة أن يتربّ على الاعمال او التقصير ضياع حق لأشخاص وجهات
معينة او المساس بمصلحة من المصالح المالية لهذه الاشخاص او الجهات، بل يمكن ان يكون من
شأن هذا الاعمال او التقصير ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة والأشخاص المعنية هي: الدولة
والأشخاص العاملة والهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. وبهمنا في هذا المجال لن
نبين ما هو المتضمن في الاعمال او التقصير:

لا مراء في أنه اذا كان اخلال الموظف بواجباته وظيفته قد بلغ حدا من الجسامه، فإنه
يستوجب مساعده جنانياً بالإضافة إلى مسؤوليته الإدارية. وصور السلوك التي تنشأ منها المسؤولية
الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر خلافاً لمسؤولية الجنائية، فيكتفي في ترتيب المسؤولية
الإدارية أي سلوك يهدّد شانتنا للوظيفة ولو لم يكن محل تحديد وتخصيص صريح بنص خاص. اذ

تنص المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١٥ على ان "كل موظف يخل بالواجبات او يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين او اللوائح يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاعمال بالمسؤولية الجزائية او المدنية عند الاقتضاء" ^١

والجريمة التأديبية توافر لها متوماتها مجرد الامال او التقصير، لأن التقصير او الامال في واجبات الوظيفة يتحقق باى صورة من صوره فيحمل التقصير غير العمدى، وذلك التقصير العمدى باعتبار أن الفعل او السلوك الموصوف بالقصير وحده لا يشمل السلوك السلبي فقط، لكن يشمل السلوك الايجابي ايضاً حين يقصر الموظف في أداء واجبات وظيفته عن عمد. ويمكن ان يقال ان الامال او التقصير الذي يؤدي الى العساس بمصلحة مالية للدولة او احد الاشخاص العامة يعد متوازراً المجرد تقويت الفرصة على الدولة او احد الاشخاص العامة ايجابياً او سلباً، كما لو أرست لجنة البت العطاء في زيادة على صاحب السعر الأقل في الحالة الاولى او ارست هذه اللجنة في مناقصة العطاء على صاحب اكبر العطاءات سعراً في الحالة الثانية. ويمكن ان تتحقق المخالفة المالية، بكل فعل ياتيه الموظف ويؤدي الى افتقار النزعة المالية للدولة او احد الاشخاص العامة. ^٢

- امتياز التحقيق على الجهة الادارية

ارتأت الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري انه " اذا ما تحقق وصف المخالفة المالية المنصوص عليها في المادة ٤/٧٧ من قانون نظام العاملين لاميين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بالضوابط المشار إليها وجب على الجهة الادارية لاتي وقعت فيها المخالفة الحالتها الى النيابة الادارية لتبادر التحقيق فيها باعتبار ان المشرع في القانون رقم ١٩٨٣/١١٥ قد ناط بها وحددها سلطة التحقيق في هذه المخالفات، وان كان هذا لا يحول بين الجهة الادارية واجراء الفحص الذي تستجلی به عناصر المخالفة قبل الحالتها الى النيابة الادارية لتتحقق في طبيعة المخالفة دون ان تصسل بذلك الى حد التحقيق الاداري لان المشرع قد ناط صراحة سلطة التحقيق في هذه المخالفات بالنيابة الادارية دون غيرها، كما ان القول بغير ذلك قد يؤدي الى ان الجهة الادارية قد تحجب الاختصاص على خلاف الحقيقة عن النيابة الادارية فيما لو انتهى تحقيقها الى عدم وجود

^١ ويجري نص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين لاميين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته لو يظهر بظاهره من شله الاعمال بكرامة الوظيفة بجازى تأديبياً.

^٢ راجع المستشار / مصطفى طنطاوي مرجع سابق من ٤٦

المخالفة طبقاً للمادة (4/77) من قانون نظام العاملين بالدولة رقم 1978/47، لو في مصادره لارادة .
الشرع التي اعلنها صراحة في القانون رقم 1983/115 باضافة المادة (79) مكرر الى احكام
القانون رقم 1978/47 ^١

وقد بات ملحاً اسياح مزيد من الحماية التأديبية للمال العام لسوة بشدید الحماية الجنائية عليه.
وتحقيقاً لذلك نرى أن يتضمن قانون إنشاء النيابة الإدارية في الكويت ما يلى:

- 1- توسيع اختصاص النيابة الإدارية حتى تمضي بفاعلية في مهمتها من أجل الحفاظ على المال العام وحمايته من الاعتداء عليه وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه دستورياً بامتداد ضمانات الحيدة والعدالة والمساواة في اجراءات التحقيق والادعاء إلى أكبر عدد من العاملين المدنيين. ومن ثم يلزم امتداد اختصاص النيابة الإدارية إلى العاملين بجميع الجهات التي تدّعى إليها من الأموال العامة. لأن حجب النيابة الإدارية عن اكتشاف مواطن الاتحراف والعيث بأموال هذه الجهات يشكل قصوراً كبيراً في نطاق الحماية التأديبية لهذه الأموال التي تقوم جنباً إلى جنب مع الحماية الجنائية، فلا معنى لأن تفرض الدولة رقابتها على أموال هذه الجهات وتكتشف تقارير ديوان المحاسبة عن المخالفات الجسيمة التي تهدّر المال العام ثم يترك التحقيق في هذه الأمور إلى ذات الجهة التي ارتكبت بها المخالفة لتفود التحقيق إلى مسالك ودروب تطمس الحقيقة تواطئاً أو اهلاكاً ².
- 2- انفراد النيابة الإدارية وجوبها بتحقيق المخالفات الخطيرة، لضمان فاعلية اداء النيابة الإدارية لمهمتها في الحفاظ على المال العام ومساعدة المتسبّبين في اداره أيّاً كان موضعهم في المسؤولية، وكذلك توفير ضمانة خاصة لشاغلي الوظائف العليا بضمان مساعلتهم بعيداً عن جهة الادارة التي يختص بالتحقيق فيها عاملون أقلّ منهم في الدرجة الوظيفية، فضلاً عن تأثيرهم بالتوجيهات التي يتلقونها من رئاستهم،

¹ ملف رقم 356/6/86 - جلسة 3/4/1987 - مشور النيابة الإدارية (نصر) رقم 1994/2 في 3/10/1994
² تنص المادة (54) من القانون رقم 1964/30 بإنشاء ديوان المحاسبة على "يُنتهي على كل جهة من الجهات الحكومية لو مرحلة تامة لها، أن تصل إلى التحقيق ما يكشف لها من المخالفات المالية التي رفعت بها، وذلك عقب اكتشافها... وعليها بعد ابلاغها بنتائج هذا التحقيق أن تصدر قرار في الموضوع سواء بمحظة أو بمحظة المسروّع الإدارية أو لعلته في المحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ بلاغها نتيجة التحقيق.

- كما تنص المادة (55) من القانون ذاته على "بوفي الديوان بالقرارات الصادرة بالتصريح في المخالفات المالية، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتعلقة بها، وذلك في موعد لا يزيد يوماً من تاريخ صدورها".
- وتنص المادة (56) في القانون المذكور على "تقوم الديوان ببيان المخالفات المالية التي يكون له انتهاكها الكشف عنها إلى الجهة المختصة وعليها أن تتبع في شأنها ذات الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في الملفين السابقيين".

الامر الذي يلزم معه ضرورة النص على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق في .
المخالفات العمدية وغير العمدية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية
لأحدى الجهات التي تتد لموالها اموالا عامة او المساس بمصالحها المالية، وكذلك
مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموارزنة العامة والمخالفات التي
تتع من شاغلي الوظائف العليا...

كما نرى ضرورة النص على اختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق في
المخالفات التأديبية المرتبطة التي يشترك في ارتكابها عاملون مدنيون تابعون
لجهات متعددة ولو كان بعضهم قد استثنوا من الخضوع لولاية النيابة الادارية .
وكذلك النص على اختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات
التأديبية التي يرتكبها الموظف قبل تركه الوظيفة والتحاقه بوظيفة أخرى والمخالفات
التي يرتكبها الموظف قبل انتهاء خدمته، لأن في هاتين الحالتين سيكون توقيع
الجزاء عن طريق المحكمة التأديبية فيكون من الملائم ان تختص وجوبيا بالتحقيق
فيها النيابة.

3- تخويل رئيس هيئة النيابة الادارية المقترحة حق اقامة الدعوى التأديبية اذا اصدرت
الجهة الادارية قرارا يخالف تصرف النيابة الادارية النهائي في التحقيق او تراحت
في اصدار هذا القرار واخطر النيابة خلال ثلاثةون يوما من تاريخ لرسال الأوراق
اليها. لانه لما كان الهدف من إنشاء النيابة الادارية هو ارساء العدالة التأديبية بان
نقوم النيابة الادارية كجهاز محايد ومستقل بتحقيق المخالفات الادارية والمالية بعيدا
عن تأثير كبار الرؤساء في الجهات الادارية وسلطتهم على المحققين الاداريين بما
يوفر ضمان للموظفين وحماية للمال العام في ذات الوقت، فبان هذه الاهداف لن
تسقى ولن تتحقق الا بالتزام الجهة الادارية بنتائج تحقيقات النيابة الادارية. لذلك
نرى ضرورة النص في قانون انشاء النيابة الادارية على أنه اذا اصدرت جهة
العمل قرارا بالتصرف لا يتفق ونتيجة تحقيق النيابة الادارية او اذا تراحت في
اخطر النيابة الادارية بهذا القرار خلال ثلاثةون يوما، جاز لرئيس هيئة النيابة
الادارية لو من يفوضه طلب الأوراق من الجهة الادارية واقامة الدعوى التأديبية.

مادساً: التصرف في تحقيقات النيابة الإدارية:

١- الاختصاص بالتصرف:

يتحدد اختصاص أعضاء النيابة الإدارية بالتصرف في التحقيقات بعد انتهاءها وفقاً للدرجة المالية التي يشغلها الموظف على النحو التالي:

- أ. يتصرف رئيس النيابة في التحقيقات الخاصة بالموظفين حتى درجة مدير.
 - ب. يتصرف نواب رئيس الهيئة بالمكاتب الفنية كل في حدود اختصاصه في التحقيقات الخاصة بالموظفين الشاغلين لدرجة وكيل وزارة مساعد وما يعادلها.
 - ج. يتصرف رئيس هيئة النيابة الإدارية في التحقيقات الخاصة بالموظفين للدرجة الممتازة ووكليل الوزارة وما يعادلها.
- مع ملاحظة أنه إذا تعددت درجة المخالفين في التحقيق الواحد، فإن الاختصاص بالصرف ينعد في هذه الحالة لمن يملأه بالنسبة لأعلى المخالفين درجة.

أوجه التصرف في التحقيقات:

.2

تنول النيابة الإدارية التصرف في التحقيقات بعد انتهاءها وفقاً لأحد الأوجه التالية:
أولاً: إحالة الأوراق إلى جهة العمل المختصة ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: إذا انتهت النيابة الإدارية إلى حفظ التحقيق لتوافر أحد أسباب المقررة قانوناً.

الثانية: إذا انتهت النيابة إلى ثبوت مسؤولية الموظف عن المخالفة المنسوبة إليه ورأت الاكتفاء بمحازاته بإحدى التي تملك جهة عمله توقيعها عليه.

ثانياً: الاحالة إلى المحاكمة التأديبية وذلك في الأحوال التالية:

أـ اذا رأت النيابة ان المخالفة التي ثبتت في حق الموظف تستوجب

جزاء اشد مما تملكه جهة عمله.

بـ اذا رأت النيابة ان المخالفة رغم كونها لا تستوجب جزاء اشد مما

تمكّه جهة العمل الا انها تحبط بها ملابسات واعتبارات توجب

مراجعة لمقتضيات العدالة ان يترك لم الفصل فيها لجهة محيدة،

كما اذا كان رئيس المختص بتوقيع الجزاء هو ذاته الذي كشف

التحقيق عن مسؤوليته، او كان خصماً من خلس التحقيق الى

مسؤوليته او قامت بحقه مظنة عدم الحيدة عند توقيع الجزاء.

جـ اذا طلبت جهة العمل لو ديوان المحاسبة احالة الموظف للمحاكمة

التاديبية

دـ اذا كانت خدمة الموظف قد انتهت وتوافرت في حقه احدى

الحالات التي يجوز فيها قانوناً تتبعه بالمساءلة التاديبية بعد تركه

الخدمة، لأن المحكمة التاديبية هي التي تملك وحدها في هذه الحالة

توقيع العقوبة المقررة قانوناً.

فيما ما أحالت النيابة الإدارية الأولي إلى جهة العمل في الحالتين المشار إليها
تعين على هذه الجهة بصدر قرار بالحفظ لو بتقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق ولن تخطر النيابة الإدارية بقرارها خلال خمسة
عشر يوماً على الأكثر من صدوره.

- ونرى أنه يجب ان يعطى رئيس الهيئة او نائب رئيس الهيئة المختص بالمحكمة التي

حسب الأحوال الحق في إعادة النظر في نتيجة التحقيق الذي انتهت إليه النيابة

المختصة بناء على اعتراض صاحب الشأن لو جهة العمل المختصة بشرط الا تكون

القضية الوارد بشأنها الاعتراض قد لودعت سكرتارية المحكمة التاديبية. والا تكون

الجهة المنكورة قد اصدرت قراراً فيها.

- ونرى أن يقوم المشرع في الكويت بالسير على خطى المشرع في مصر الذي استهدف من إنشاء النيابة الإدارية أن تكون قوامة على الدعوى التأديبية ومنزهة عن الهوى، فجعل لها اجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تصل إلى علمها من أي وسيلة كانت وهو اختصاص ولائية تتولاها النيابة الإدارية بنص القانون ولا تنوب في مباشرةتها عن الجهة الإدارية. كما ان هذه الاختصاصات التي أنطتها المشرع المصري بالنيابة الإدارية مقررة لصالح حصن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وجميع إدارات وأقسام وفروع الجهاز الإداري التي يمتد إليها ولائية واختصاص النيابة الإدارية كجهة تحقيق في سبيل كفالة سيادة القانون وحسن سير وانتظام العمل في أجهزة الدولة المختلفة. ومن مقتضيات ذلك أن لا يقوم حاصل إداري بين مباشرة للنيابة الإدارية لاختصاصاتها ولاريتها. وهو المعنى الذي حرست المحكمة الإدارية العليا في مصر على التأكيد عليها وترسيخه في العديد من أحكامها الحديثة. ومؤدى ذلك كله ضرورة اعتداد الجهة المختصة بنتيجة التحقيق التي تنتهي إليها النيابة الإدارية، وإن يتفق قرارها في جوهره ومضمونه مع هذه النتيجة، فلا تصدر على خلافها قرارا بالحفظ أو توقيع الجزاء ولا توقع على الموظف عقوبة مفرطة في اللين لا تتناسب البتة مع خطورة الذنب الذي ارتكبه.^١

سابعاً: المحاكم التأديبية:

نرى أن يقوم المشرع الكويتي بإنشاء محاكم تأديبية وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري عندما أنشأ هذه المحاكم بالقانون رقم 17/1958 ثم نظمها بالقانون رقم 47/1972 الخاص بمجلس الدولة.

وقد لوضحت المادتان السابعة والثامنة من قانون مجلس الدولة المصري أن المحاكم التأديبية

تكون من نوعين:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم. وتزلف من دائرة لو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.

¹ أرجاع حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم 2171 لسنة 32 قض، الصادر في 1/7/1989.

2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم - أي أنها تختص بتأديب العاملين من الشاغلين للدرجات من الساسة إلى الأولى - وتزلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية لثنين من النواب على الأقل.

وقد نصت المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الدولة على أن اختصاص المحاكم التأديبية يتعدد تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى كقاعدة عامة لتحديد اختصاص هذه المحاكم.

وجاءت المادة المذكورة بحكم لحالة معينة هي حالة تعدد المقدمين للمحاكمة، إذ تكون المحكمة المختصة بمحاكمة اعلام في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً.

كما حددت المادة الثامنة عشرة المحكمة المختصة بمحاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها، إذ تكون المحاكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة لو المخالفات المذكورة هي المختصة.

وتختص المحاكم التأديبية بتتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين. وتبادر النيابة الإدارية الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية سواء كانت هي التي قامت بالتحقيق لو كان ذلك بطلب من الرئيس الإداري.

وبصفة عامة لا يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية إلا الموظفون المدنيون الذين تتضمّن إجراءات تأديبهم قوانين خاصة تتضمن إنشاء مجالس تختص بمحاكمتهم تأديبياً.

ونرى أن يسير المشرع الكريبي على نفس المنهج الذي سار عليه المشرع المصري بتحديد المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمة شاغلي الوظائف القيادية في الدولة ومن يعادلهم، والمحاكم التأديبية المختصة بمحاكمة شاغلي باقي المجموعات الوظيفية الأخرى (الوظائف العامة، والفنية المساعدة، الوظائف المعلونة).

- الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية:

قد يبدو ان الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية لا يثير ثمة صعوبات في التطبيق غير انه من الناحية العملية فانه يمكننا القول ان الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية هو واحد من اغنى الموضوعات التي تثير الباحث في مجال التأديب.

فالاصل ان المحاكم التأديبية طبقا لقانون مجلس الدولة المصري تختص بالطلبات التي يتقىها الموظفون العموميون بالفاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وتختص كذلك بنظر الطعون في الجرائم الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل بمحاكمة من تقدمهم إليها النيابة الإدارية تأديبا سواء من موظف الدولة او الهيئات والمؤسسات العامة.

وذلك تختص بنظر الطعون على قرارات الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه، وهذا الاختصاص الأصيل لا يثير عادة ثمة ما شكل في الاختصاص النوعي. وذهبت المحكمة الإدارية العليا الى ان المحكمة التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تحيلها النيابة الإدارية كما تختص بدعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فترافق بذلك صحة هذه القرارات.^١

- وانما يثير الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجرائم التأديبية عديدا من المشكلات، ذلك أنه اذا كان اختصاص المحكمة التأديبية في الطعون التي توجه إلى جرائم تأديبية صريحة مما نص عليها القانون، وهذا الاختصاص لا يثير أيضاً مشكلات عملية في التطبيق، ولكن ما مدى اختصاص المحاكم التأديبية بقرار تضمن مجازاة الموظف بخصم الموظف بخصم من راتبه مثلًا على نقله من مكان عمله؟ ما حكم هذا الشق الأخير من القرار، وهل تختص به المحكمة التأديبية لم لا؟ وكذلك ما حكم قرار صادر في عبارته لا يتضمن جزاءاً صريحاً، ولكن الظروف والملابسات التي صدر فيها يجعل منه حقيقة الأمر جزاءاً تأديبياً متنعاً فيما يعرف بمسألة الجرائم التأديبية المقطعة، وهل تختص به المحاكم التأديبية لم لا؟

^١ رابع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ قضائية، جلسة ١٥/١١/١٩٧٧

- الخاتمة -

إن إنشاء النيابة الإدارية في الكويت سوف يوفر الطمأنينة بالنسبة للموظفين إلى حد يحميهم من التعرض للظلم والعسف ويردعهم في الوقت ذاته من الاستهتار في أدائهم واجباتهم. فضلاً عن ذلك فإن إنشاء النيابة الإدارية سوف يعمل على إقامة صرح قوي من البنيان الأخلاقى الوظيفي، وسيهر علىاحترام حقوق الموظفين، ويقدم العون للجهاز التنفيذي مما يضطره إلى حد كبير أن يضع نفسه في موقع السلطة المسئولية وعدم وضع العراقل في وجه الجهاز الإداري.

فهذا الجهاز (النيابة الإدارية) سوف ينوب عن المجتمع الوظيفي في ضبط ليقاع الوظيفة العامة والرقابة عليها من أجل حماية سيادة القانون وسير المرافق العامة بانتظام وأطراد لصالح أفراد المجتمع، كما تمثل النيابة العامة المجتمع كله فيما يتعلق بطلب توقيع العقاب الجنائي.

ولما كان التأديب يتعلق بالوظيفة العامة تعلقاً مباشراً وبعد عنصراً أساسياً من العناصر التي يقوم عليها المركز الوظيفي فكما يجب أن يكون الموظف المجد القائم بأعمال وواجبات وظيفته كما ينبغي فإن الموظف المهمل يلزم عقابه. فالجزاء المواقف لنوع العمل هو العنصر الأساسي الذي يحكم سلوك الإنسان ويوجه تصرفاته الارادية منذ بدأية الخلقة. فالإنسان لا يعمل في العادة إلا رغبة لو رهباً، خوفاً من عقاب أو طمعاً في ثواب وذلك هي سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلًا.

ويتوقف نجاح نظام الموظفين والوظيفة العامة إلى حد كبير على مدى اعتباره لهذه الحقائق التي فطر الله الناس عليها ومن أهمها فكرة الثواب والعقاب.^١ فالتأديب يكشف عن العيوب التي قد تكون في الهيكل الإداري بما يلتفت الانظار لتصحيحه وتصويبه، ومن ثم فإن إنشاء جهاز النيابة الإدارية سوف يجعل هذا الجهاز يقوم بالنسبة للموظفين بمثيل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين، وتنترب عن لادة الحكم في تتبع الجرائم والخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمراقبة ومكافحة الفساد الحكومي بالنسبة للموظفين وتقويم أدائهم، وسوف تغير الطريق وتهدي سلطة التأديب إلى اتخاذ القرار العادل عند التصرف، حيث أن القانون التأديبي يستهدف حسن سير المرافق العامة بانتظام وأطراد، ويتابع الموظف عن اخطائه بينما وجده وإن

^١ د. ملحد الحلو - القانون الإداري، الاسكندرية 1987 من 225

النيابة الادارية تسهر على تطبيق هذا القانون كما ان انشاء النية الادارية سوف يكلف نزاهة التحقيق الادارية، مما لا شك فيه ان استقلال محقق النيابة الادارية وعدم سبق معرفته للمتهم او وجود علاقات عمل معه يساعد على ضمان نزاهة التحقيق وحياته حيث ان المحقق لا يتاثر بعلاقات صداقه او زملائه ولا يخيفه مركز من يمسه التحقيق او سلطة الرئاسة في العمل.

كما ان وجود النيابة الادارية سوف يؤدي الى ان تقوم بدور كبير لا يمكن انكاره في التخفيف من عبه التحقيق في حال زيادته عن قدرة اقسام التحقيقات في الادارات المختلفة.¹ ونرى في خاتمة هذا البحث ان تكون النيابة الادارية عند انشائها في الكويت جهازاً معلينا في التحقيقات الى جانب الجهة الادارية صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك، بحيث تختص النيابة الادارية بالتحقيق في الحالات التي ذكرناها سابقاً.²

والأخذ بفكرة انشاء النيابة الادارية يستلزم ان يقوم المشرع بمنع هذا الجهاز (النيابة الادارية) الاختصاص باحالة الاوراق والمتهمين من الموظفين الى المحاكم التأديبية وهو ما يستدعي تتعديل في المرسوم بالقانون رقم 81/20 في شأن انشاء الدائرة الادارية والمعدل بالقانون رقم 82/61 وذلك بانشاء دوائر لادارية تأديبية على درجتين وبذلك يكون النظام التأديبي في الكويت قد تحقق في الصفة القضائية والحددة الكاملة مما سينعكس على داء الموظف العام وعلى حسن سير المرافق العامة وانظام واطراد العمل بها.

¹ انظر في ذلك د. ماجد فطوا - القانون الاداري، المرجع السابعة من 161، 162
² انظر من من البحث